

اشتغال الإمام بحوائج المسلمين بعد الإقامة

اشتغاله عليه السلام بذلك

أخرج عبد الرزاق عن أسامة بن عمير رضي الله عنه قال: كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي ﷺ في حاجة تكون له، فيقوم بينه وبين القبلة فما يزال قائماً يكلمه فربما رأيت بعض القوم ينمسون من طول قيام النبي ﷺ. كذا في الكنز (٢٣٤/٤). وأخرجه عبد الرزاق أيضاً وأبو الشيخ في الأذان عن أنس رضي الله عنه مثله، كما في الكنز (٢٧٣/٤). وعند ابن عساکر عن أنس: أن الصلاة كانت تقام بعشاء الآخرة فيقوم النبي ﷺ مع الرجل يكلمه حتى يترقد طوائف من الصحابة ثم يتجهون إلى الصلاة. كذا في الكنز (٢٧٣/٤).

وأخرج أبو الشيخ في الأذان عن عروة قال: كان النبي ﷺ بعدما يقيم المؤذن ويسكتون يكلم في الحاجة فيقضئها. قال: وقال أنس بن مالك: وكان له عود يستنميك عليه، كذا في الكنز (٢٧٣/٤). وأخرج البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٣) عن أنس قال: كان النبي ﷺ رحيماً وكان لا يأتيه أحد إلا وعدّه وأنجز له إن كان عهدّه، وأقيمت الصلاة وجاءه أعرابي فأخذ بثوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها، فقام معه حتى فرغ من حاجته ثم أقبل فصلّى.

اشتغال عمر وعثمان في ذلك

وأخرج أبو الربيع الزهراني عن أبي عثمان التّهدّي قال: إن كانت الصلاة لتقام، فيعرض لعمر رضي الله عنه الرجل فيكلمه، حتى رثما جلس بعضنا من طول القيام، كذا في الكنز (٢٣٠/٤). وأخرج ابن حبان عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة، وهو يستنخير الناس عن أخبارهم وأشعارهم، كذا في الكنز (٢٣٤/٤). وأخرجه ابن سعد (٥٩/٣) عن موسى نحوه، وقد تقدّم في نسوية الصفوف عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: كنت مع عثمان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه - الحديث.

الإمامة والافتداء في عهد النبي ﷺ
وأصحابه رضي الله عنهم

قول أبي سفيان في طاعة الصحابة للنبي عليه السلام حينما رأهم يصلون
أخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله في صلح الحديبية وفتح مكة،

وقبه: فقال له: «يا أبا سفيان أنزلنا تسلم» فأسلم أبو سفيان رضي الله عنه وذهب به العباس رضي الله عنه إلى منزله، فلما أصبحوا ناز الناس لظهورهم، فقال أبو سفيان: يا أبا الفضل ما للناس؟ أمروا بشيء؟ قال: لا، ولكنهم قاموا إلى الصلاة، فأمره العباس فتوضأ ثم ذهب به إلى رسول الله ﷺ، فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة كبر فكبر الناس، ثم ركع وركعوا، ثم رفع فرفعوا، فقال أبو سفيان: ما رأيت كالذيوم طاعة قوم جمعهم من ههنا ومن ههنا، ولا فارس الأكارم ولا الروم ذات القرون^(١) بأطوع منهم له، قال أبو سفيان: يا أبا الفضل، أصبح ابن أخيك عظيم الملك، فقال له العباس: إنه ليس بملك ولكنها نبوة. كذا في الكنز (٣٠٠/٥). وعند الطبراني في الصغير والكبير عن ميمونة رضي الله عنها فذكرت الحديث في غزوة الفتح وفيه: وقام رسول الله ﷺ يتوضأ وابتدأ المسلمون وضوءه يتضحونه^(٢) في وجوههم، فقال أبو سفيان: يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيماً، فقال: ليس بملك ولكنها النبوة، وفي ذلك يرغبون، قال الهيثمي (١٦٤/٦): وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف. وقال ابن كثير في البداية (٢٩١/٤) وذكر عروة: أن أبا سفيان لما أصبح صبيحة تلك الليلة التي كان عند العباس، ورأى الناس يجنحون للصلاة ويتشرون في استعمال الطهارة؛ خاف وقال للعباس: ما بالهم؟ قال: إنهم سمعوا النداء فهم يتشرون للصلاة، فلما حضرت الصلاة ورأهم يركعون بركوعه وتسجدون بسجوده قال: يا عباس ما يأمرهم بشيء إلا فعلوه؟ قال: نعم، والله لو أمرهم بترك الطعام والشراب لأطاعوه. انتهى.

صلاة المسلمين خلف أبي بكر بأمر النبي عليه السلام

وقد تقدم في رغبة النبي ﷺ في الصلاة في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد وغيره: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يصلي بالناس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عمر صل بالناس، فقال: أنت أحق بذلك، فصلى بهم تلك الأيام؛ وفي حديثها عند البخاري: فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقبل له: إن أبا بكر رجل أبيض^(٣)، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال: «إنك صواب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس».

وأخرج أحمد عن عبد الله بن زمنة رضي الله عنه قال: لما استعز^(٤) برسول الله ﷺ

(١) «القرون»: الشعوب، وكل صغيرة من صفات الشعر قرن. «النهاية» (٥١/٤).

(٢) «يتضحونه»: يرشونه.

(٣) «أبيض»: أي سريع البكاء والحزن.

(٤) «استعز»: أي اشتد به المرض وأشرف على الموت. «النهاية» (٢٢٨/٣).

وأنا عنده في نفر من المسلمين دعا بلال رضي الله عنه للصلاة، فقال: «أمرؤا من يُصَلِّي بالناس» قال: فخرجت فإذا عمر رضي الله عنه في الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه هائباً، فقلت: قم يا عمر فصلِّ بالناس، قال: فقام فلما كَبُرَ عمر سمع رسول الله ﷺ صوته - وكان عمر رجلاً مجهراً^(١) - فقال رسول الله: «أين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون!! يأبى الله ذلك والمسلمون!! قال: فبعث إلى أبي بكر فجاء بعدما صلى عمر تلك الصلاة فصلِّي بالناس، وقال عبد الله بن زمة قال لي عمر: ويحك!! ماذا صنعت يا ابن زمة؟ والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله أمرني بذلك! لولا ذلك ما صليت، قال: قلت: والله ما أمرني رسول الله، ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحقَّ من حضر بالصلاة؛ وهكذا رواه أبو داود، كما في البداية (٢٣٢/٥). قلت: وهكذا أخرجه الحاكم (٦٤١/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعند أبي داود كما في البداية (٥/٢٣٢) في هذا الحديث قال: لما سمع النبي ﷺ صوت عمر قال ابن زمة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حجورته ثم قال: «لا، لا، لا يُصَلِّي للناس إلا ابنُ أبي قحافة». يقول ذلك مفضياً. وقد تقدّم في تقديم الصحابة أبا بكر رضي الله عنه في الخلافة قول أبي عبيدة رضي الله عنه: ما كنت لأتقدّم بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا فأمتنا حتى مات، وقول عليّ والزبير رضي الله عنهما: إننا نرى أبا بكر أحقَّ الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنّه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإننا لنعرفُ شرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حيّ.

قول عمر وعلي في إمامة أبي بكر رضي الله عنهم

وأخرج النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه: لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار: منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فاتاهم عمر رضي الله عنه فقال: الستم تعلمون أن النبي ﷺ قد أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يُصَلِّي بالناس؟ فأبكم تطيبُ نفسه أن يتقدّم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذُ بالله أن نتقدّم أبا بكر. كذا في جمع الفوائد (٢٠٦/٢)، وذكر في منتخب الكنتز (٣٥٤/٤) عن علي رضي الله عنه قال: لقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يُصَلِّي بالناس وإني لشاهدٌ وما أنا بغائب وما بي مرض، فرضينا لديننا ما رضي به النبي ﷺ لديتنا.

قول سلمان الفارسي في إمامة العرب

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٨٩/١) عن أبي ليلى الكندي قال: أقبل سلمان رضي

(١) «مجهراً»: أي صاحب جهر ورفع لصوته.

الله عنه في ثلاثة عشر ركباً - أو اثني عشر ركباً - من أصحاب محمد ﷺ، فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبد الله. قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم، إن الله تعالى هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم فصلّى أربع ركعات فلما سلّم قال سلمان: ما لنا وللمريئة، إنما كان يكفينا نصف المريئة، ونحن إلى الرخصة أخرج؛ قال عبد الرزاق: يعني في السفر، وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو ليلي ضعفه ابن معين، كما قال الهيثمي (١٥٦/٢).

اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالموالي

وأخرج عبد الرزاق عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن أبا سعيد مولى بني أسيد رضي الله عنه صنع طعاماً، ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود - رضي الله عنهم فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقال له حذيفة: ورائك، رب البيت أحق بالإمامة، فقال له أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، فتأخر أبو ذر؛ قال أبو سعيد: فقد موتي وأنا مملوك فأمتهم. وعنده أيضاً عن نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، ولعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هناك أرض، وإمام ذلك المسجد مولى، فجاء ابن عمر يشهد الصلاة، فقال المولى: تقدم فصل، فقال ابن عمر: أنت أحق أن تصلي في مسجدك، فصلّى المولى. كذا في الكنز (٢٤٦/٤ و ٢٤٧). وأخرج البراز عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: كنت في منزل قيس بن سعد بن عباد رضي الله عنهما ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ، فقلنا له: تقدم، فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبد الله بن حنظلة: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدور فراشه وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته» فأمر مولى له فتقدم فصلّى، وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير؛ قال الهيثمي (٦٥/٢): وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه وأحمد وابن معين والبخاري ووثقه يعقوب بن شيبان وابن حبان.

صلاة ابن مسعود خلف أبي موسى في بيته

وأخرج أحمد عن علقمة: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى أبا موسى الأشعري رضي الله عنه في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم بنا وأعلم، قال: بل أنت تقدم؛ فإنما أتيتك في منزلك ومسجدك فأنت أحق؛ قال: فتقدم أبو موسى فخلع ثيابه، فلما سلّم قال له: ما أردت إلى خلعهما؟ أبا الوادي المقدس أنت؟ قال الهيثمي (٦٦/٢): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات - انتهى: وأخرجه الطبراني عن إبراهيم مختصراً ورجاله رجال الصحيح كما قال